

قضايا وأحكام

إعداد:

فضيلة الشيخ عبد الله بن ناصر الصبيحي *

* القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة .

الحكم بجزء من الدية بحق طفل توفي حرقاً

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا عبدالله بن ناصر الصبيحي القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة حضر الحامل لبطاقة الأحوال الصادرة من مكة المكرمة بصفته ولياً على القاصرين أبناء بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم في ٢٦ / ١٠ / ١٤١٢ هـ وحضر لحضوره الحامل لبطاقة الأحوال الصادرة من مكة رقم فادعى الأول قائلاً: إن مورث من أنا ولى عليهم أخاهم الشقيق البالغ من العمر سبع سنوات، كان يلعب مع ابن المدعى عليه هذا الحاضر المدعو البالغ من العمر سبع سنوات في منزل المدعى عليه وقد سمعت مورث من أنا ولى عليهم يقول قبل وفاته أن ابن المدعى عليه قد أحضر خشباً وقازاً وصعد به إلى السطح وأشعل به النار ودفع عليها فبقي أسبوعين ثم توفي نتيجة لاحتراقه أطلب الحكم على هذا الحاضر بتسليم دية من أنا ولى عليهم من دية مورثهم وقدره أربعة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً

الشيخ عبد الله بن ناصر الصبيحي

واثنان وثمانون هللة، حيث أن والده المتوفى وأخاه الشقيق وأختيه الشقيقتين قد تنازلوا عن نصيبهم من الدية هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى من احتراق مورث من هو ولي عليهم في سطح منزل فهذا صحيح إلا أنني لا أعلم من هو الذي أشعل النار هل هو ابني أو المتوفى علماً بأن ابني البالغ من العمر سبع سنوات قد ذكر للشرطة أنه أشعل النار إلا أنه لم يدفع فيها بل هو الذي سقط فيها حينما كانا يلعبان بالقفز على النار هذه إجابتي . فجرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم وتاريخ ٢٠/١٢/١٤١٢ هـ فوجدته يتضمن وفاة وانحصار إرثه في والدته وفي أخوته الأشقاء البالغين والقاصرين، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٢ هـ فوجدته يتضمن إقامة المدعى عليه الله على القاصرين المذكورين بعاليه . عقب ذلك قرر الطرفان بعد الإصلاح بينهما بأنهما قد اتفقا على أن يدفع المدعى عليه للمدعى لجهة القصار مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة ريالاً وواحد وأربعون هللة، وذلك نصف نصيبهم من الدية براءة للذمة . فبنائ على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أن الورثة البالغين قد تنازلوا عن نصيبهم من الدية، وذلك بموجب ما ضبط لدينا بصحيفة رقم من ضبط التنازلات رقم لعام ١٤١٢ هـ، وحيث أن الصلح الذي تم بين الطرفين فيه غبطة ومصلحة للقصار لعدم وجود بينة لدى المدعى على دعواه وعدم تكليف ابن المدعى عليه، لذا فقد أجزت هذا الصلح وأمضيته وحكمت بصحته ولزومه وأمرت برفعه لمحكمة التمييز وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تحريراً في اليوم الخامس من شهر محرم عام ١٤١٣ هـ.

الحكم بجزء من الدية بحق طفل توفي حرقاً

وفي يوم الاثنين الموافق ١٩ / ٢ / ١٤١٣ هـ حضر المدعي ولاية وحضر لحضوره المدعى عليه وتم تسليم المبلغ المصطلح عليه وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريالاً وواحد وأربعون هللة لدينا بالمجلس الشرعي وبشهادة كل من و المدونة هويتاهما بالضبط وتم إفهامه بأن عليه استثمار المبلغ في كل ما من شأنه مصلحة القاصرين ، وبذلك تعتبر القضية منتهية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .